

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المركز القومي لمراعات الأمن الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المركز القومي لمراعات الأمن الصناعي؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بالمادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

مادة ٤ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل من:

وزير العمل

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مدير عام المركز

وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعي

أحد أساتذة الجامعات المختصين يختاره وزير التعليم العالي

اثنين من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات

اثنين من العمال يختارهما اتحاد عام العمال

وتجبر المعين من قبل الأمم المتحدة وفقا للاتفاق المبرم مع برنامج التنمية

بالأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية في ١٩٦٨/٩/٤ حتى حضور جلسات

مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

ويتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة مدير عام المركز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجمهورية في ١٠ جدي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٠

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى في ١٩٦٦/٧/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى؛

قرر:

مادة ١ - حدد رأسمال المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى في ١٩٦٦/٧/٦ بمبلغ ٦٩٩٤٤١٥ جنيا و ٢٩٦ مليا (ستة مليون وتسعمائة وأربعة وتسعين ألفا وأربعمائة وخمسة عشر جنيا ومائتين وستة وتسعين مليا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجمهورية في ١٠ جدي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية

في ٢٠ يونيو ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بمبلغ ١٢٠٤٣٦١٨ جنيا و ٨٥٨ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجمهورية في ١٠ جدي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر